

أزمة العلوم الشرعية في مقابل المنهجية العلمية الحديثة

الجزء الأول:

التواتر وغيره من الأخبار النقلية

علي بن محمد الحمد
باحث سعودي



قسم الدراسات الدينية

تطورت العلوم البشرية منذ بداية التاريخ المكتوب عن طريق التراكم المعرفي والخبراتي للبشر، حيث أضاف كل عالم في كل عصر ما لديه من اختراعات واكتشافات وخبرات وآراء إلى نتاج العلماء الذين سبقوه، من أجل الوصول إلى رؤى قد تكون مماثلة لرؤاهم أو جديدة تقلب الفهم البشري رأساً على عقب وتفتح له آفاقاً جديدة. هذا التراكم المعرفي لم يقتصر على الآراء والنتائج والاكتشافات العلمية والإنسانية، ولكنه شمل أيضاً منهجيات التعلّم والبحث وأسس الاستنتاج والاستقراء وطرق تدوين العلوم وفلسفتها. مما أدى إلى تحوّل كبير في أساليب ومنهجيات البحث العلمي (Paradigm Shifts) وإلى تغيير نظرة البشر ذاتهم للعلوم وازدياد ثقّتهم بها وبناتجها، خصوصاً في العصور التي تلت عصر النهضة الأوروبية⁽¹⁾. هذا التحوّل المنهجي والفلسفي الأخير فيما يتعلّق بالعلوم البشريّة حمل في تصوّري مقداراً أكبر من التأثير من التراكم المعتاد للنتائج والاكتشافات، لأنّه فتح المجال واسعاً لإعادة النظر في كافّة المعارف والمعتقدات السابقة بغضّ النظر عن درجة ثبوتها واليقين منها، بما يتناسب مع آخر ما توصلت له البشرية من منهجيات علمية وأسس بحثية (Methodologies) من أجل إعادة التحقّق من مجمل منظومتنا المعرفية.

المنهج العلمي:

قد يكون المنهج العلمي أو الطريقة العلمية (Scientific Method) أحد أكبر القفزات البشرية على مستوى البحث والتعلم، والتي فتحت للبشرية آفاقاً واسعة لم تكن لتحمّل بها أبداً. فقد استحدثت على مرّ الزمن مجموعة من الوسائل التي يمكن عن طريقها استكشاف الظواهر واكتساب المزيد من المعارف وتصحيح المعارف السابقة⁽²⁾. ونتج عن ذلك تسارع رهيب للاكتشافات العلمية والاختراعات التقنية بشكلٍ غير مسبوق أبداً في التاريخ البشري، والتي فتحت المجال لأول مرة في التاريخ لفك الارتباط بين الرأي العلمي، وصاحبه، وسقطت بالتالي هالة القداسة الشخصية المحيطة بآراء العلماء، والتي كانت لردح طويل من الزمن المعيار الوحيد لقبول الرأي أو رفضه، لدرجة أن يقول الناس: (إذا خالفت الجنّة رأي جالينوس، فقد صدق جالينوس وكذبت الجنّة)، بل وقال بعض الأطباء: (لأن نكون على خطأ مع جالينوس، خير من أن نكون على حقّ مع هارفي)⁽³⁾. إذ كان التحقّق العلمي وقتها منوطاً بذكاء وفساسة ونباهة العالم وغازارة إنتاجه وتقدير المجتمع العلمي له، وربما أيضاً شعبيته وبلاغة لسانه، حيث لا يجرؤ أحدٌ بعده على مخالفة آرائه ونظرياته والتحقّق من صحتها، إلا إذا استطاع أن يصنع له قبولاً اجتماعياً وشخصياً وهالة أخرى من القداسة العلمية توازي قداسة ذلك العالم، وهذا ما استمرّ طوال 1300 سنة بالنسبة لجالينوس بعد وفاته. ممّا تسبّب في إعاقة تقدّم العلم لقرون طويلة، ثم أتى قبول الناس، تدريجياً وبعد صراع شديد مع الكنيسة، للمنهج العلمي كوسيلة يمكن عن طريقها لأيّ شخص، وإن كان باحثاً مغموراً التحقّق من صحة ادعاءات كبار أساطين العلم والمعرفة ومن صدق نتائجهم وسلامة استنتاجاتهم، وبالتالي ربط النتائج والآراء العلمية بمنهجية الحصول عليها، وليس بقداسة

صاحبها أو القائل بها ومكانته العلمية؛ فأراء العلماء وفرضياتهم واستنتاجاتهم الشخصية تعتبر حججاً ضعيفة في مقابل ما يمكنهم إثباته بالتجربة.⁽⁴⁾

أشباه العلوم:

كانت نتيجة ذلك التحوّل المنهجي الكبير في وسائل الحصول على المعلومة والتحقق منها، تطور الكثير من العلوم كالطب والهندسة والكيمياء والفيزياء، والتي احتاجت بعد تطبيق المنهجية العلمية عليها للتحقق من كثير من ادعاءاتها وإعادة بناء الكثير من نظرياتها ومراجعة حقائقها ومسلّماتها بغض النظر عن مكانة العلماء الذين آمنوا بها وقدسيتهم، كي تواكب هذه العلوم المتطلبات المتزايدة من الدقة والإثبات التي يفرضها المنهج العلمي. في المقابل، فقد اندثرت الكثير من العلوم أو عجزت نظرياتها وأسسها عن الصمود أمام المنهج العلمي، ومنها علم الأبراج (Astrology) الذي قام على نظرية وجود علاقة بين حركات النجوم وبين طبائع وأمزجة البشر، وهو ما عجز مدّعوه عن إثباته بالمنهج العلمي⁽⁵⁾. وكذلك علم الجماجم (Phrenology)، والذي قام على ادعاء أن شكل جمجمة الإنسان يحدّد شكل الدماغ الذي بداخلها، وبالتالي يعكس شخصية صاحبها وميوله ومستقبله⁽⁶⁾؛ ومنها أيضاً، علم تفسير الأحلام (Dream Interpretation) وعلم قراءة الخط (Graphology) والبرمجة اللغوية العصبية (NLP) وعلم التحليل النفسي (Psychoanalysis)، وغيرها، والتي تسمّى في مجملها بأشباه العلوم (Pseudo-Sciences). وهذه تعرّف كما في ويكيبيديا: بأنها هي أي مجموعة من المعارف والمناهج والمعتقدات أو الممارسات التي تدعي أنها علمية في حين أنها لا تتبع طرائق المنهج العلمي؛ فالعلوم الزائفة يمكن أن تبدو علمية، لكنها في الواقع لا تخضع لقواعد قابلية الفحص "إمكانية التحقق" (Testability) المشروطة في المنهج العلمي.⁽⁷⁾

قابلية الفحص "إمكانية التحقق":

تكمن أحد أساسيات المنهج العلمي في إمكانية التحقق من ادعاءات العلماء؛ فاستنتاجات عالم معيّن أو نتائج أو آراؤه أو نظرياته تحصل على مكانتها العلمية بمقدار ما يمكن لباقي العلماء التحقق من صحتها بناءً على المنهج العلمي، وذلك بتجربتها على أرض الواقع أو إعادة التجربة أو مراجعة النتائج في محاولة لاكتشاف أي خلل أو خطأ فيها⁽⁸⁾. وذلك ليس تشكيكاً في نزاهة العالم أو علمه، وإنما لأنّ المنهج العلمي يهدف بالدرجة الأولى لمكافحة التحيز العلمي (Bias)، وهو الأمر الذي يصعب أو ربّما يستحيل فصله عن الأشخاص دون وجود منهج واضح يتيح ذلك⁽⁹⁾. من رحم ذلك نشأت الدوريات العلمية التي تراجع مجالسها البحثية كل الأبحاث قبل نشرها لتتأكد من موافقتها لمنهجية النشر العلمي. أيضاً نشأت التجارب العمياء (Blind Experiments)، والتي لا يعرف الباحثين، المشاركين فيها لجمع النتائج؛ أي شيء عن أفراد العينات التجريبية، وذلك لضمان حياديتهم في تسجيل النتائج وإزالة جميع النزعات المنحازة لنتيجة دون أخرى. وأيضاً نشأ إقرار تعارض

المصالح (Conflict of Interests Declaration)، والذي يفرض على العلماء بيان مصادر تمويل أبحاثهم من شركات أو هيئات، وذلك لمعرفة أي تأثير قد يكون لذلك التمويل على حيادية البحث ونتائجه. ولم يقتصر ذلك على منهجيات البحث العلمي، بل تعداه ليصبح في صميم العلوم السياسية والإدارية، وأصبح أحد الممارسات الروتينية للكثير من الشركات والحكومات الديمقراطية، والتي لا تشكك في نزاهة موظفيها بقدر ما أنها تهتم بحمايتهم من كل ما قد يؤثر في حيادية قراراتهم. فمنع التحيز هو مبدأ علمي أصيل، لا يهدف للتشكيك في نزاهة العلماء ولا اتهامهم بالهوى ولا الطعن في وثاقتهم، بل يهدف لحماية نتائجهم العلمية من النقص والضعف البشريين وبالتالي حماية العلوم من الأهواء والأخطاء.⁽¹⁰⁾

العلوم الشرعية:

للأسف الشديد، بقيت العلوم الشرعية (علوم الحديث والرجال والفقهاء وغيرها)، منيعة أمام هذا التطور المنهجي العلمي بشكل كبير، حيث لم يستطع روادها تبني المنهج العلمي (الطريقة العلميّة) وتطبيقه على نظرياتها، لأجل التحقق من سلامتها وصحة مبانيها لذلك بقيت تلك العلوم رهينة آراء الرجال وحبسية مكانتهم العلمية. ويعود السبب في ذلك، من وجهة نظري، إلى أنّ الكثير من نظريات العلوم الشرعية لا تستطيع الصمود أمام متطلبات المنهج العلمي، وقد لا يمكن التحقق من صحتها عن طريقه خصوصاً مع بناء جزء كبير منها على الإيمان المسبق بقداسة بعض الشخصيات الدينية كالأنبياء والأئمة. لذلك، كان تجنّب التصادم مع العلم المنهجي ادعى، فكان البديل هو ادعاء اختصاصها بالعلوم "الإلهية" في مقابل اختصاص المنهج العلمي بالعلوم "البشرية"، وبذلك تتمكّن العلوم الشرعية من السير بالتوازي مع المنهج العلمي دون تبيّنه. بذلك تمّ سحب قداسة الدين ومفاهيمه الإيمانية ونصوصه وإيمان أتباعه بإلهيته وعصمة شخصياته، على العلوم الشرعية، واعتبار نتائج هذه العلوم دالة بالضرورة على ما يجب الإيمان به والعمل به من التكاليف الدينية⁽¹¹⁾، بل وزاد على ذلك اعتبار الاستدلال "عن طريق هذه العلوم" قطعياً أو ظنياً، منجزاً وواجب الاتباع كما أنه معذر ومقبول ومبرر دينياً ومبرر للذمة بغض النظر عن مطابقته أو مخالفته للواقع المجهول وبدون النظر لنتائجه وآثاره على حياة الناس.⁽¹²⁾ فكانت النتيجة، التغافل عن القدر الكبير من التأثير الذي قد تتركه نتائج اجتهادات "علماء" الدين سلباً أو إيجاباً على حياة المتدينين من أتباعهم التزاماً منهم بما يعتقدون أنه يرضي الله سبحانه وتعالى. وفي هذا ما فيه من توقيف للاستنباطات النظرية وإهمال للنتائج العملية. وقد يكون تبرير هذا النوع من الاجتهاد النظري مقبولاً "نسبياً" لو اعتمد المجتهد على أحدث ما توصلت له البشرية من علوم ومناهج في اجتهاده، ولو أمكن قياس فائدة كلاً من هذه الاجتهادات على متبعتها بشكل مباشر، كما يقاس أثر الدواء على المريض. أما إذا كان اجتهاد المجتهد مبنياً على أشباه علوم أو نظريات لم يتم التحقق منها أو أدلة ظنية⁽¹³⁾، دون التفات لما توصل له باقي البشر في هذا العصر من علوم، فكيف يكون معذوراً في ذلك؟ أيضاً كيف يمكن التعبد، وبالتالي التقيد بمخرجات العلوم الشرعية بشكل إلزامي شرعي لا تبرأ الذمة أمام الله إلا بالتقيد به، بل وهناك عواقب دنيوية

على مخالفته، وليس بشكلٍ اختياري عقلائي، كلاجوء المريض للدواء، إذا لم تكن نتائجها مبنية على منهج سليم أو على الأقل مبنية على أفضل المنهجيات العلمية الموجودة؟ فالشكل الإلزامي للتعبد يتطلب الوصول للقطع بنتائج العلم الذي يتم التعبد على أساسه خصوصاً في ظل الجهل بالمصلحة أو الفائدة المترتبة على هذا التعبد، بينما الشكل العقلائي للتعبد يعني الاعتراف بإمكانية الخطأ في الاستنتاج، وبالتالي يتحمل المكلف مسؤولية اختيار القيام بالعمل من عدمه بناء على الدافع العقلائي باتباع ما يقوم عليه الدليل والذهاب، حيث تكون المصلحة. وقد كان نشوء مصطلح "المعلوم من الدين بالضرورة"، من وجهة نظري، طامة كبرى على العلوم الشرعية؛ فهو يمنع الناس من التشكيك في نظريات العلوم الشرعية الحالية، وبذلك يمنع إخضاعها للتحقق تحت طائلة التهديد بحكم الردة والاستنابة أو القتل. فالمعلوم بالضرورة يعرف بأنه ما لا يسع المسلم أن يجهله، وقال الفاضل المقداد: "الكفر اصطلاحاً هو إنكار ما علم ضرورة مجيء الرسول به" (14). وبذلك يُنفى الإسلام تلقائياً عن من يتجرأ على مراجعة أدلة ذلك "المعلوم بالضرورة" أو مبانيه أو يصل لنتائج تخالفه وتُضفي بذلك هالة من القدسية على ما تعارف عليه عامة المسلمين بدون السماح بالتدقيق في منهجيات العلوم التي أنتجت تلك المعارف. وهذا "المعلوم بالضرورة" أو ما لا يسع الناس أن يجهلوه من أمور الدين حالياً يذكرنا بما لم يكن يسع الناس أن يجهلوه سابقاً من أن الأرض مسطحة، أو أن القلب هو محل الفكر، بناء على علومهم في ذلك الوقت، فهل نحن نبرر بذلك قتل جاليليو ونظرائه ممن تجرؤوا على تحدي "المعلوم بالضرورة" في عصورهم؟ بل هل يعقل أن نخرج من ينكر كروية الأرض في عصرنا هذا من الإنسانية ونحاكمه بحجة أنه أنكر "معلوماً بالضرورة" بناءً على علومنا الإنسانية الحالية؟! أم أن العلوم الدينية لها خصوصية معينة؟

بالإضافة لكل ما سبق، لم يبذل رواد العلوم الدينية أي جهد يذكر لإثبات نظرياتهم وأسس علومهم تجريبياً، بل بقيت تلك العلوم نظرية ومتطفلة على سواها من العلوم التجريبية مقتنصة ما يتوافق معها من نتائج أو تجارب وإثباتات يتوصل لها سواهم دون بذل أي مجهود حقيقي في سبيل تبني المنهج التجريبي في إثبات مبانيها وأسسها. لذلك فسننتظر فيما يلي بشكل مختصر لبعض الإشكالات المعاصرة على بعض نظريات العلوم الشرعية، كي نفتح الباب للمزيد من البحث والمراجعة من قبال طلبة العلوم الشرعية.

علم الحديث والرجال:

إذا أخذنا علم الحديث و علم الرجال كأمثلة، نجد أن أساليب التحقق الحالية فيهما محصورة بما يتوافق مع نظريات هذين العلمين ومحدودة بأطرهما؛ فالتحقق محصور حالياً بالبحث في أضيق صورته حول "صحة" الحديث و "ضعفه" وذلك بالرجوع لرجالهم ودراسة من وثقهم أو ضعفهم في كتب الجرح والتعديل أو بدراسة متنه ومقارنته بالنصوص الأخرى المثبتة بنفس الطريقة (15) بينما لا نجد قبلاً في أوساط علماء الحديث والرجال للمراجعات المنهجية لعلم الأصول مثلاً. ومن ذلك النقد المنهجي لنظرية حجية التواتر واستحالة التواطؤ على الكذب، ونظرية حجية أخبار الثقات، ونظرية استحالة تعارض العقل الصريح مع النقل الصحيح،

وغيرها. فإمكانية التنبؤ بدقة بصدق الأشخاص أو كذبهم من خلال الآراء والاجتهادات الشخصية والنقول الفردية لأشخاص آخرين حول وثافتهم أو ضعفهم، هو ادعاء يحتاج في ذاته للتحقق منه بشكل منهجي. إذ ليس هناك وسيلة عملية للتحقق من واقعية صدور النص من المعصوم، وبذلك يبقى كل اجتهاد نصوصي في إطار الظن. كما لا يمكن التحقق من "وثاقة" شخص توفي قبل مئات السنين، وإن "وثقه" فلان أو فلان. أيضاً لا نجد وسيلة معتبرة لمنع التحيز العلمي والسهو والخطأ في أخبار هؤلاء "الثقات" ولا طريقة للتحقق منها، حتى ولو سلمنا نظرياً بـ"وثافتهم". كما لا توجد طريقة لمنع التحيز لدى الأشخاص الذين جمعوا الحديث في كتب ودونوه من "الثقات" أو من سواهم، سواء في كتب الحديث الموسوعية أو في "الصحاح"، بل ولا توجد حتى طريقة واحدة لمنع التحيز في انتقاء الأحاديث التي يتم الاعتماد عليها في بناء العقائد والأحكام من هذه الكتب، بل على العكس من ذلك نرى أن كل طرفٍ من أطراف المسلمين يتهم الطرف الآخر بالتحيز والأخذ الانتقائي من التراث الديني بما يتناسب مع ميوله وتحيزاته وقناعاته، بينما لا يملك هو نفسه منهجية تحميه وتعصمه من القيام بذلك. فالمعتمد "العلمي" الوحيد بناءً على علمي الحديث والرجال هو الأخذ برأي فلان حول فلان، لأن فلان "موثوق" أو الأخذ بنقل فلان عن فلان، لأن فلان "موثوق"، وهو ما استطاعت المنهجية العلمية إبطاله منذ عدة قرون، حيث قامت بفصل "موثوقية" الأشخاص عن صوابهم روايةً أو درايةً، بل وحتى المحاولات المتعددة للخروج من تلك الهيمنة اللامنهجية لواقعي نظريات علمي الحديث والرجال لم تلاقِ قبولاً وترحيباً بين رواد تلك العلوم. ومن ذلك القانون الكلي للفخر الرازي، والذي قال قبل ما يقارب الألف سنة، أن كل النقولات تفيد الظن إلا بشروطٍ عشرة يندر أو ربما يستحيل اجتماعها، وبذلك كان من الممكن الخروج على الأقل من منظومة الدين الجبري الذي نعيشه الآن إلى منظومة الدين الاختياري السمع، بناءً على القول بظنية النقولات والاجتهادات المبنية عليها.

التواتر وخبر الثقة:

نظرية التواتر تقوم، بحسب الشهيد الصدر، على أن تعدد المخبرين يقلل احتمالات الكذب والخطأ إلى درجة القطع أو العلم بموافقة أخبارهم للواقع، حيث يقول في باب حجية الأخبار "الخبر ينقسم إلى خبر علمي مفيد لليقين الحقيقي أو العرفي والاطمئنان، وخبر غير علمي؛ والأول أوضح مصاديقه الخبر المتواتر"⁽¹⁶⁾ ويقول أيضاً: "قيمة الاحتمال تمثل دائماً كسراً محددًا من رقم اليقين. فإذا رمزنا إلى رقم اليقين بواحد؛ فقيمة الاحتمال هي 1/2 أو 1/3 أو أي كسر آخر من هذا القبيل، وكلما ضربنا كسراً بكسر آخر خرجنا بكسر أشد ضالة كما هو واضح. وفي حالة وجود مخبرين كثيرين، لا بد من تكرار الضرب بعدد إخبارات المخبرين لكي نصل إلى قيمة احتمال كذبهم جميعاً، ويصبح هذا الاحتمال ضئيلاً جداً، ويزداد ضالة كلما ازداد المخبرون، حتى يزول عملياً، بل واقعيًا لصالته وعدم إمكان احتفاظ ذهن البشري بالاحتمالات الضئيلة جداً. ويسمى حينئذ ذلك العدد من الإخبارات التي يزول معها هذا الاحتمال عملياً أو واقعيًا بالتواتر، ويسمى الخبر بالخبر المتواتر.

ولا توجد هناك درجة معينة للعدد الذي يحصل به ذلك، لأن هذا يتأثر إلى جانب الكم بنوعية المخبرين، ومدى وثافتهم ونباهتهم وسائر العوامل الدخيلة في تكوين الاحتمال. وبهذا يظهر أن الإحراز في الخبر المتواتر يقوم على أساس حساب الاحتمالات.⁽¹⁷⁾

وهي، كما ترون، نظرية جميلة إلى أن تصل لادعاء الوصول لليقين أو القطع بواقعية الخبر بناءً على هذا التواتر دون التفصيل في درجته. فبالرغم من كونه يقوم نظرياً على حساب الاحتمالات، إلا أن هذا لا يعطي التواتر أية قيمة إحصائية، طالما كان حساب احتمالات الخطأ والصواب فيها يتم ذهنياً ودون البرهنة عليه وإيضاحه رياضياً. فذلك مخالف لكل الاستعمالات الإحصائية في العلوم الحديثة، حيث لا يكفي في عصرنا الحاضر أن نقول إن نسبة فاعلية دواء معين "عالية" دون تعيينها وتبيانها رقماً⁽¹⁸⁾. لذلك راعني استشهاد الشهيد الصدر في ذات الكتاب بثبوت فاعلية الأسبرين بناءً على الإحصاء وحساب الاحتمالات من أجل إثبات انطباق حساب الاحتمالات على التواتر مع الفارق الكبير، والذي لا يجهله بكل تأكيد، حيث أن الأسبرين قد تم إثبات فاعليته بالتجربة، وتم حساب النسبة الدقيقة لاحتمال قدرته على التأثير، حيث يستطيع كل إنسان اختيار العلاج به من عدمه بناءً على قبوله لنسبة الفاعلية هذه، بينما لم يذكر أي من رجال الأصول قيام أحد منهم بإجراء التجارب لإثبات مصداقية كل مستوى من مستويات التواتر كما لم يذكر الشهيد الصدر ولا غيره، على حد علمي وسيلة لتعيين نسبة محددة لاحتمال الكذب أو الخطأ لدى كل عدد من المخبرين عند قياس تواتر نص شرعي معين، مع ذلك فقد حكموا بقطعية نتيجة التواتر بحجة تضاول نسبة الكذب (الغير معلومة أصلاً) وبذلك، فقد حصنوا الرأي الشخصي للمجتهد وجعلوه حاكماً على آراء المكلفين. أيضاً، فإن تعميم الصدق عند التوثيق بناءً على جهل السامع بدواعي الكذب لدى الناقل أو بما يחדش صحة نقله، في مقابل تقييد الكذب بنسبة أو كسر محدد هو أمر غريب ويحتاج إلى برهان. وإلا، فكيف ينبني العلم على الجهل؟ فالشاهد الصدر رمز لليقين بالواحد وجعل احتمال الكذب نسبة أو كسراً منه. ويبدو لي أنه بذلك غفل أو تغافل عن أن توقع الكذب أو رؤية دوافعه هو أمر شخصي وغير موضوعي؛ فكل إنسان يُغفل بشكل إرادي أو لا إرادي احتمال الكذب من رجال طائفته أو معارفه أو من هم على عقيدته ولا ينتبه إلا لاحتمال الكذب من الآخرين، وهو ما يسمى بالتحيز التأكيدي (Confirmation Bias)، فعلى أي أساس يكون تعيين هذا الكسر؟⁽¹⁹⁾، خصوصاً وأن أحوال الرجال ليست يقينية فمنها الظاهر، ومنها الخفي ولا يمكن التحقق من ظروف حياتهم ومعيشتهم والدوافع النفسية لهم وحيثيات شهادتهم والمنافع التي قد تعود عليهم وغيرها من الأمور التي قد تدفعهم للكذب أو السهو أو الخطأ. لذلك كان من المستغرب، أن يقرن الشهيد الصدر التواتر بالإخبارات الحسية في قوله بـ "عدم وجود نكتة مشتركة للخطأ في التواتر والإخبارات الحسية عادة، بخلاف ذلك في الإجماع والفتاوى الحسية، ووجود نكتة مشتركة للخطأ له أثر كبير في إبطال حسابات الاحتمال، فمثلاً إذا أخبر عشرة عن وجود الهلال، وكانوا في نقطة فيها نصب يشبه الهلال فلا يحصل العلم من إخباراتهم، وهذا بخلاف ما إذا لم يكن ذلك النصب موجوداً"⁽²⁰⁾ فهذا يقر بأن العلم لا يتحصل من إخبارات الجماعة من الأشخاص بسبب وجود هذا النصب،

والذي يحتمل بسببه اشتباههم، ولكنه لا يحتمل أن يوجد مثل هذا النصب وعدم علمنا به لبعدهم الزمني أو المكاني، مع أنهم عشرة أشخاص، وبالتالي فقد كان من الممكن أن ينطبق على خبرهم مسمى المتواتر. فهل في حال الجهل بوجود النكته المشتركة للخطأ يصبح خبرهم حسيماً يورث العلم أو القطع؟؟ في رأيي، فإن الأنسب هنا أن نصل لنتيجة مفادها أن أخبار الرجال لا تجلب العلم إلا بالمقدار الذي يمكن معه "التحقق" من صحتها بوسيلة حسية أو عقلية غير الخبر نفسه، وذلك لوجود الاحتمال المستمر بوجود دوافع مجهولة للكذب أو الخطأ أو الاشتباه لمجرد كونهم بشراً غير معصومين؛ فهي تفيد الظن بدرجات تتناسب مع عدد المخبرين ووثاقتهم وظروف شهادتهم ووجود قرائن على صدقهم أو كذبهم.

ومن الطريف أن رجال الأصول، قد انتبهوا إلى أنّ الكثرة في ذاتها لا تكفي للقول باستحالة التواطؤ على الكذب أو امتناعه وبالتالي القطع بصحة نقلهم وحصول العلم والقطع منه، بل اشترطوا شرطاً آخر بالتوازي، وهو الوثاقة وبذلك نكون قد عدنا للمربّع الأوّل، وهو تحقيق أحوال رجال التواتر بناءً على أقوال الرجال والنظر في دوافعه المعلنة للكذب واحتمالات خطئه واشتباهه، وهو مالا يمكن التحقق منه بشكل تام. ومن ذلك ما قاله الدكتور عبدالهادي الفضلي: "أنّ العلم بامتناع تواطئهم على الكذب، أو العلم بعدم تواطئهم عليه، لا يكون دليلاً على صدق الخبر، وعدم تعمد المخبرين بالكذب، لأنّ للكذب أسباباً ودواعي أخرى غير التواطؤ عليه، فإنّ الحب والبغض في الأفراد ربما يجبران إلى التقول في الأفراد الكثيرة بلا تواطئ، خصوصاً إذا كانوا أصحاب هوى ودعاية. وهذه هي القوى الكبرى العالمية الذين تلعب أيديهم تحت الستار في مجال الإعلام العالمي، فربما تنطق جماعة كثيرة في أرجاء مختلفة بكلام واحد بإشارة من السلطات، من دون أن يطلع واحد منهم على الآخر. فمجرد علمه بعدم التواطئ لا يكفي في رفع الشك في التعمد بالكذب." ونقل العلامة الفضلي أيضاً قول الشهيد الثاني: "ولا ينحصر ذلك يعني كثرة الرواة المفيدة للعلم في عدد خاص - على الأصح - بل المعتبر العدد المحصل للوصف، وهو إحالة العادة اتفاهم على الكذب، فقد يحصل في بعض المخبرين بعشرة وأقل، وقد لا يحصل بمائة، بسبب قربهم إلى وصف الصدق وعدمه".

كما نقل قول الشيخ المامقاني: "وهذه الأقوال كلها باطلة [يقصد تحديد عدد معين من المخبرين]، لأن كل واحد من هذه الأعداد قد يحصل العلم معه، وقد يتخلف عنه، فلا يكون ضابطاً" إلا أن الدكتور الفضلي رحمه الله افترض وجود طريقة نأمن معها من عدم الكذب "فالأولى أن يضاف إلى التعريف قولنا: يؤمن معه من عمدهم على الكذب. ويحرز ذلك بكثرة المخبرين ووثاقتهم، أو كون الموضوع مصروفاً عنه دواعي الكذب، أو غير ذلك"⁽²¹⁾ ولكنه لم يتطرق لآلية ومنهجية واضحة تتناسب مع منهج وآليات علم الإحصاء الحديث وباقي العلوم التجريبية الحديثة.

فنحن بحاجة لإثبات إحصائي أنّ الوثوق النفسي بالمخبرين، بالإضافة إلى كثرتهم، دالّ بشكل واقعي على صدق كلامهم وصحّته وسلامته من التحيز والوهم والاشتباه، كي نستطيع استخدامه كبرهان. أيضاً نحن بحاجة

لإثباتٍ على أنّ المطلوب هو التحرز من الكذب دون الخطأ والسهو والاشتباه، والتي يتزايد احتمالها كلما زاد طول الوساطة بين عصر التواتر المدعى وعصرنا الحالي أو عصر التدوين على الأقل، والتي شكّلت سبباً لاعتراض بعض الأصوليين بأن التواتر غير ممكن، وربما يكون مستحيل التحقق. أما بالنسبة لمطالبي باستخدام المنهجية العلمية، فهي من أجل تقوية الادعاءات الظنية التي ذكرت أمثلة عليها أعلاه، والتي قامت بمجملها على منطق نظري يرى منجزية التواتر وغيره من الأخبار الظنية، وهو وإن كان يمثل في يوم من الأيام قمة ما توصلت له البشرية من منهجيات ووسائل تحقق. إلا أنني أتوقع من رجل الأصول في العصر الحاضر أن يقوم بالتحقق من المرتبة البرهانية للتواتر. على سبيل المثال بالتحقق الحسي والتجريبي من حقيقة عددٍ من الأحداث التي تنطبق عليها شروط التواتر النقلي في عصرنا الحالي بأعداد مختلفة، ثم يذكر لنا نسبة الأحداث المتواترة نقلاً، والتي طبقت الواقع الحسي والتجريبي مقارنة مع ما اتضح بطلانه منها، ويحدد لنا عدد الناقلين والبعد الزمني في كل حال منها، حيث نصل إلى نتيجة إحصائية بشأن العدد اللازم من رجال التواتر والبعد الزمني المناسب من أجل تقليل احتمال الكذب والخطأ بشكلٍ كافٍ للعمل بنقلهم، ثم مقارنة ذلك بعدد الناقلين لكل من لأحداث أو النصوص التاريخية "المتواترة"، مما يعطينا مؤشراً على احتمال الكذب والخطأ في كل حدث منها.

خاتمة:

نعم من المسلم به أنّ العلوم الشرعية نشأت في عصور كانت الغلبة فيها للعلوم النظرية، وبالتالي لم يكن من الشائع مطالبة العلماء في ذلك الوقت بإثبات نظرياتهم وادّعاءاتهم تجريبياً. أمّا الآن ونحن نرى الكثير من الادعاءات النظرية تبدي فشلها الذريع أمام المناهج العلمية التجريبية، فينبغي علينا أن نحذر من الأخذ بتلك النظريات كمسلّمات، خصوصاً وأن المترتبات عليها كبيرة جداً وصلت في كثير من الأحيان لقتل مخالفيها أو إهدار دمهم. فالدين بشكله الحالي، والذي يستهلك حيزاً كبيراً من حياتنا اليومية ما هو إلا نتاج تلك العلوم الشرعية مهما شاعت طقوسه بين الناس لدرجة وصف نظرياته بأنها من "المعلوم من الدين بالضرورة". أفلا يحقّ لنا بعد ذلك مطالبة رجال الدين بتحديث منهجياتهم البحثية والتحقق من صحة نظرياتهم وادّعاءاتهم قبل توجيهها للناس كمسلّمات يجب التعبد بها؟ طبعاً من المتوقع أن ينبري البعض للدفاع عن العلوم الشرعية بشكلها الحالي، وقد كانت الوسيلة الشائعة لذلك هي ادعاء الاختصاص بالعلوم الشرعية، ومن ثمّ ضرب الأمثلة بعدم صحة بعض النظريات العلمية، ولكن من غير اللائق، في رأيي، أن نرى الشوكة في عيون الآخرين، ولا نرى الجذع في أعيننا. فضرب الأمثلة ببعض النظريات المختلف حولها علمياً، هو تجاهل متعمّد للبحر الذي نعيش في وسطه من العلوم الحديثة ومنتجاتها التي فرضت نفسها واكتسبت ثقة الناس بها. نعم، لا يدعي فلاسفة العلوم أو روادها أن المنهج العلمي وصل لكماله أو أن المنهج العلمي الحالي لا يمكن أن يتطور أكثر. ولكن هذا الاعتراف باستمرارية تطور العلم الحديث والمنهج العلمي يفتح المجال للمزيد من الجهود البشرية من أجل

تطويره. فهو لا يعدو في عصرنا هذا كونه أفضل المنهجيات الموجودة. ولكن العيب كل العيب في العلوم اللامنهجية التي لا تريد مواكبة هذا التطور، لأنها تعتقد بكمالها. تبقى الإشارة إلى أن الحقيقة مستقلة عما نعتقد أنه الحقيقة بناءً على علومنا الحالية، وكذلك الدين مستقل عما نعتقد أنه الدين بناءً على علومنا الحالية. لذلك، وكما أن تطور منهجية العلوم الحياتية كشف لنا فهماً أعمق وأكثر واقعية للحياة، فكذلك لا بد من تطور منهجية العلوم الدينية كي نتمكن من الوصول إلى فهم أعمق وأكثر واقعية للدين.

المصادر:

- (1) Peirce 1877; The Fixation of Belief; Pop Sci Mo, v.12, pp 1-15 "It is not in the least the question whether, when the premisses are accepted by the mind, we feel an impulse to accept the conclusion also. It is true that we do generally reason correctly by nature. But that is an accident; the true conclusion would remain true if we had no impulse to accept it; and the false one would remain false, though we could not resist the tendency to believe in it."
- (2) Goldhaber & Nieto 2010; p. 940
- (3) Brodhead & Paris 1831; Pharmacologia; p. 27
- (4) Ian Maclean; Logic, Signs and Nature of the Renaissance 2002; p. 207
- (5) Pollak, Melissa 2002; Sci & Eng Indicators; Public Attitudes and Public Understanding: Science Fiction and Pseudoscience, pp. ch. 7
- (6) Magendie 1843; An Elementary Treatise on Human Physiology; p. 150
- (7) Shermer 1997; Why People Believe Weired Things, Superstition, and Other Confusions of our time; p. 17-33
- (8) Kuhn 1996; The Structure of Scientific Revolutions. 3rd ed.
- (9) Cain, D.M. and Detsky, A.S. Everyone's a Little Bit Biased (Even Physicians) JAMA 2008;299(24):2893-289.
- (10) Ruth Fischbach and Joyce Plaza; Columbia Center for New Media Teaching & Learning (CCNMTL) in collaboration with the Columbia University Center for Bioethics and the Columbia University Office for Responsible Conduct of Research.
http://ccnmtl.columbia.edu/projects/rcr/rcr_conflicts/foundation/

(11) السبحاني، الرسائل الأربع، ص 66

"يشترط في جواز العمل بالرأي فضلاً عن رجوع الغير إلى من يجوز له العمل به، استنباط الحكم عن أدلته الشرعية، وهذا موقوف على تحصيل مقدمات إليك بيانها"

(12) دروس في علم الأصول، ج 1 ص 174

"والذي ندركه بعقولنا أن مولانا سبحانه وتعالى له حق الطاعة في كل ما ينكشف لنا من تكاليفه بالقطع أو بالظن أو بالاحتمال ما لم يرخص هو نفسه في عدم التحفظ، وهذا يعني أن المنجزية ليست ثابتة للقطع بما هو قطع بل بما هو انكشاف، وأن كل انكشاف منجز مهما كانت درجته ما لم يحرز ترخيص الشارع نفسه في عدم الاهتمام به."

(13) دروس في علم الأصول، ج 1 ص 72

والدليل الناقص إذا حكم الشارع بحجّيته" وأمر بالاستناد إليه في عملية الاستنباط على الرغم من نقصانه أصبح كالدليل القطعي وتحتّم على الفقيه الاعتماد عليه. ومن نماذج الدليل الناقص الذي جعله الشارع حجّة: خبر الثقة، فإنّ خبر الثقة لا يؤدي إلى العلم؛ لاحتمال الخطأ فيه أو الشذوذ، فهو دليل ظنيّ ناقص وقد جعله الشارع حجّة وأمر باتّباعه وتصديقه، فارتفع بذلك في عملية الاستنباط إلى مستوى الدليل القطعي."

(14) الإيمان والكفر، الشيخ جعفر سبحاني، ص 50

(15) كمثال، راجع: الوضع في الحديث الشريف: دراسة في المواجهة وأساليبها - د. حيدر حب الله

"ظهر من مطاوي ما أسلفناه أهمية دراسة الوضع والحديث الموضوع، ورأينا كيف أنّ هذا الأمر يكاد لا يخلو منه كتاب في الحديث، وأنّ الأهم من كل شيء أن يملك المشتغل بالحديث ثقافة وخبرة وحسّاً تسمح له مع اجتماعها بالنقاط عناصر القوة

والضعف في هذه الرواية أو تلك، كي لا يطيح بحديث قد صدر واقعاً، نتيجة استعجاله الأمور أو حرقه المراحل، ولا تنظلي عليه كذبة كاذب فيدخل في الدين ما ليس منه"

(16) بحوث في علم الأصول، ج 4 ص 270

(17) دروس في علم الأصول، ص 270

(18) Feingold, M. (1999), The measure of reality: Quantification and western society, 1250–1600. J. Hist. Behav. Sci., 35: 423.

(19) Personal Biases - Barriers to Decision Making

Boundless Open Textbooks

<https://www.boundless.com/management/decision-making/barriers-to-decision-making/personal-biases/>

(20) بحوث في علم الأصول، ج 4 ص 311

(21) أصول الحديث، ص 73-75



MominounWithoutBorders



@ Mominoun_sm



Mominoun

الرباط – المملكة المغربية
ص.ب : 10569
هاتف: 00212537779954
فاكس: 00212537778827
info@mominoun.com
www.mominoun.com